



أنظمة

أجهزة الاتصالات المتنقلة - أرقام الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة

النسخة رقم ١,٠
التاريخ: ١٧ يناير ٢٠١١

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات
أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ص.ب ٢٦٦٦٢
www.tra.gov.ae



United Arab Emirates



أنظمة بشأن أجهزة الاتصالات المتنقلة - أرقام الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة، الصادرة في ١٧ يناير ٢٠١١

النسخة	تاريخ الاصدار:	سبب الاصدار:
١,٠	١٧ يناير ٢٠١١	الإصدار الأول

أنظمة بشأن أجهزة الاتصالات المتنقلة - أرقام الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة، الصادرة في ١٧ يناير ٢٠١١

١. التعاريف

تكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه الأنظمة ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته، ما لم تنص هذه الأنظمة صراحة على خلاف ذلك، أو يقتضي سياق النص الذي تستخدم فيه هذه المصطلحات والكلمات والعبارات في هذه الأنظمة خلاف ذلك. ولأغراض هذه الأنظمة، تكون للمصطلحات والكلمات التالية المعاني المحددة لها أدناه:

١,١ رقم الـ (IMEI) يعني رقم الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة أو الرقم الذي يحدد هوية القطعة الفردية لأجهزة الاتصالات المتنقلة.

١,٢ قانون الاتصالات يعني المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته.

١,٣ أجهزة الاتصالات المتنقلة تعني أي جهاز محمول صنع للاستخدام في إرسال أو استقبال أي من خدمات الاتصالات من خلال شبكة الاتصالات، بما في ذلك جميع أجهزة الاتصالات المتنقلة الشخصية.

١,٤ الصانع هي الشركة المصنعة لمعدات أجهزة الهواتف المتنقلة وتقوم باستخدام أرقام الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة (IMEIs) مخصصة من جهة مخولة مثل اتحاد (GSM).

٢. المرجعية القانونية

٢,١ نصت المادة ١٤(٧) من قانون الاتصالات على منح الهيئة سلطة "استيراد و تصنيع و استخدام أجهزة الاتصالات و التعامل معها، و التصاريح الخاصة بهذه الأجهزة...".

أنظمة بشأن أجهزة الاتصالات المتنقلة - أرقام الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة، الصادرة في ١٧ يناير ٢٠١١

٢,٢ نصت المادة ٤٢ من قانون الاتصالات على اختصاص "الهيئة" دون سواها بإصدار كافة تصاريح وإجازات أجهزة الاتصالات التي تشكل جزء من شبكة الاتصالات أو تستخدم فيها...."

٢,٣ كما نصت المادة ٤٢ من قانون الاتصالات على أنه "لا يجوز لأي شخص... بيع (أو) العرض لبيع... أي أجهزة اتصالات ما لم يتم إجازتها من قبل الهيئة."

٢,٤ نصت المادة ٧٤(١) من قانون الاتصالات على أنه "يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف درهم و لا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم:

١- كل من قام بتصنيع أو توزيع أو عرض أو توفير أية أجهزة اتصالات لاستخدامها في الدولة لا تتوافق مع الأنظمة... الصادرة عن الهيئة..."

٣. النطاق

تطبق هذه الأنظمة على كافة أجهزة الاتصالات المتنقلة وعلى كافة الذين يستوردون أو يصنعون أو يتعاملون أو يوزعون أو يعرضون للبيع أو يبيعون أيًا من أجهزة الاتصالات المتنقلة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٤. الأنظمة

٤,١ لا يسمح بتغيير أرقام الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة بأي شكل من الأشكال ، إلا إذا غيرت من قبل الصانع أو بموافقة خطية من الصانع لجهاز الاتصالات المتنقلة.

٤,٢ لا يجوز في أي حال من الأحوال استيراد أجهزة الاتصالات المتنقلة والتي تم تغيير أرقام الهوية الدولية الخاصة بها ، أو صنعها أو التعامل معها أو توريدها أو عرضها للبيع أو بيعها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أنظمة بشأن أجهزة الاتصالات المتنقلة - أرقام الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة، الصادرة في ١٧ يناير ٢٠١١

٤,٣ لا تطبق أحكام الفقرة ٤.٢ أعلاه في حال تم تغيير أرقام الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة من قبل الصانع أو بموجب موافقة خطية من الصانع لأجهزة الاتصالات المتنقلة.

٤,٤ لغايات تجنب الشك ، فإن أي شخص يقوم بـ :

٤,٤.١ استيراد أو تصنيع أو التعامل مع أو توريد أو عرض للبيع أو بيع أجهزة الاتصالات المتنقلة في دولة الإمارات العربية المتحدة والذي تم تغيير أرقام الهوية الدولية الخاصة بها من دون موافقة الصانع ؛ أو

٤,٤.٢ تغيير أرقام الهوية الدولية الخاصة بأجهزة الاتصالات المتنقلة إلا إذا كان ذلك الشخص هو صانع جهاز الاتصالات المتنقلة أو يتصرف بموجب موافقة خطية من الصانع لأجهزة الاتصالات المتنقلة، فذلك يعتبر خرقاً لهذه الأنظمة.

٥. تاريخ السريان

تسري هذه الأنظمة اعتباراً من تاريخ صدورهما.

٦. تعديل الالتزامات

يجوز للهيئة تعديل هذه الأنظمة في أي وقت كما تراه مناسباً.